زراعة الرحم في الشريعة الإسلامية
(دراسة مقارنة مع قانون الصحة الجزائري)

بقلم
د.جمال الدين عنان
أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق - جامعة محمد بوضياف - المسيلة
ananedjameleddine@yahoo.fr

مقدمة

تقوم الشريعة الإسلامية على كليات خمسة حرص العلماء على بيان ضرورتها وأهميتها للمجتمع الإنساني، حيث اعتبروها من مقاصد الدين وأن حفظها من صميمه ومن أوامره، ولا شك أن حفظ النسل من أهم مقاصد الدين الإسلامي حيث أمرنا ديننا بأن نسلك الطرق المشروعة لأجل تحقيق هذا المبتغى، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق الزواج الذي بواسطته يتم إنجاب الولد وتجديد مكونات المجتمع وأفراده، ومده بطاقات جديدة تسهم في رقيه وتطوره، وهذا ما يعتبر من صميم حفظ النسل.

غير أن إنجاب الولد باعتباره من أهداف الزواج الرئيسية ومقاصد الدين الأساسية، قد يصطدم بعوائق فيزيولوجية يمكن أن تحد من إمكانية حدوثه، فقد يكون الزوج أو الزوجة أو كلاهما مصابا بعارض عضوي يحول دون تحقيق هذا المبتغى، وهو الأمر الذي مكنت علوم الطب الحديثة من علاج كثير من حالاته.

ويعتبر موضوع نقل الأعضاء وزرعها من مكتشفات الطب الحديثة التي ساهمت إلى حد كبير في علاج العديد من الحالات المستعصية، سيما حالات العقم وبعض العيوب الخلقية التي تعتري أعضاء كل من الرجل والمرأة التناسلية، وذلك عن طريق زرع بعض هذه الأعضاء سواء الذكرية أو الأنثوية، والتي تساعد الزوجين على إنجاب الولد والذرية.

ويعتبر زرع الأعضاء التناسلية عموما والرحم خصوصا من النوازل الحديثة التي استرعت اهتمام علماء الدين والقانون، كونها مسائل طبية حديثة لم تتناولها نصوص الدين أو القانون بالتنظيم والتأطير وبخاصة بالنسبة للمشرع الجزائري، الذي تناول موضوع زرع الأعضاء على عمومه دون تخصيص، سواء من ناحية العضو المتبرع به، أو ما يتعلق بالشروط المتعلقة بالشخص المنقول منه والمنقول له، مما ترك الأمر على حاله من اللبس والغموض، وهنا تبرز أهمية دراسة هذا الموضوع حتى يتسنى لنا فهم كنهه، وتحديد مراميه لأجل وضع مختلف الضوابط التي تنظمه، حفظا لحقوق الأفراد والمجتمع.

فموضوع زرع الأعضاء التناسلية سواء كانت ذكرية أو أنثوية له علاقة وطيدة بمقصد حفظ النفس والنسل، باعتبارهما من أهم مقاصد الشريعة التي بنت عليها أحكامها، لذلك فإن دراسته ذات أهمية اجتماعية وشرعية وقانونية بالغة، كونها من جهة ترفع الحرج والضيق عن كثير ممن يعانون في صمت من مشكل إنجاب الذرية، خاصة بالنسبة للنساء اللواتي خلقن بعيوب خلقية في جهازهن التناسلي، أو تم استئصال أرحامهن لدواعي علاجية، أصبحن بسببها عقيمات على سبيل التأبيد.

كما أنها تسهم من جهة أخرى في تحديد أحكامه الشرعية، من حيث جوازه أو حرمته، وذلك حتى نتفادى الوقوع في اختلاط الأنساب، ونتجنب الأفعال المحرمة التي تعتبر صورة من صور الزنا الذي حرمه الله تعالى.

لذلك تحدد الإشكال في موضوعنا هذا كما يلي: ما مدى جواز نقل الرحم وزرعه وفق معطيات العلم الحالية، وما هو موقف المشرع الجزائري من هذه النازلة؟

بناء على الإشكال المطروح أعلاه ارتأينا تقسيم بحثنا هذا إلى المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: مفهوم زرع الرحم وتأصيله الشرعي

المبحث الثاني: حكم نقل الرحم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري.

المبحث الأول

مفهوم نقل الرحم ومقاصده الشرعية

موضوع زرع الرحم ذو طابع علمي كونه يضم في طياته بعض المصطلحات العلمية التي تحتاج إلى تعريف وتحديد مفهومها، كما أنه ذو طابع قانوني وشرعي يستدعي تحليله من خلال تمييزه عما يشتبه به، وتأصيله ببيان مدى اعتباره من قبيل تغيير خلق الله أو يعتبر من التداوي المشروع.

المطلب الأول: المقصود بالرحم ونقله من الناحية العلمية

في هذا المطلب سنقوم بتعريف الرحم ونقله ومصادر الحصول عليه وذلك من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: تعريف الرحم

يعرف الرحم بأنه:" الوعاء الذي ينمو بداخله الجنين، وهو عضو عضلي مجوف كمثري الشكل في ثلثيه العلويين، وأسطواني في ثلثه الأسفل، ويبلغ طوله حوالي 7.5 سم وعرضه 5 سم، و3 سم بالنسبة للمرأة التي لم يسبق لها الحمل. والرحم مثبت في موضعه بواسطة مجموعة من الأربطة تسمح له بالزيادة التدرجية أثناء الحمل ليتضاعف حجمه حتى يصل إلى حوالي ثلاثة آلاف ضعفه في نهاية الحمل "،[1]

وجاء في الموسوعة العربية الميسرة بأنه:" عضو حيوي في الجهاز التناسلي في المرأة، وهو جسم عضلي أجوف يتم فيه تكوين الجنين في تسعة أشهر قبل الولادة، وتقع الرحم الخالية في داخل الحوض بين المثانة والمستقيم،

[1]- محمد رأفت عثمان، نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 10 مارس 2009، المنشور على الموقع الإلكتروني: elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06939.pdf، ص: 13.

ولكنها عند الحمل تكبر وترتفع إلى البطن شيئا فشيئا. والرحم تفتح في المهبل ويتصل بقرنيها أنبوبتان رحميتان، تنقل كل منهما البيضة من المبيض إلى الرحم، فإذا لم تلقح فإنها تتلف وتطرد، وأما إذا لقحها حيوان منوي في الأنبوب الرحمي، فإنها بعد دخولها الرحم تنغرز في جدارها وتأخذ في النمو. والرحم إذا خرجت عن وضعها التشريحي الصحيح تسبب آلاما في الظهر وخاصة وقت الحيض".[1]

الفرع الثاني: تعريف نقل الرحم

تتم عملية نقل الرحم[2] Transplantation de l'utérus بالحصول على بويضة المرأة وخلية منوية من زوجها حيث يتم تلقيحها عن طريق تقنية أطفال الأنابيب، وتجرى هذه العملية قبل عملية زراعة الرحم، أين يحتفظ بالأجنة بواسطة التبريد ويتم نقلها إلى الرحم المزروع بعد مضي عام على إجراء عملية زراعة الرحم، وذلك ضمانا لعدم لفظ الرحم مناعيا، الذي يحدث خلال السنة الأولى بعد زراعة الرحم غالبا. وعقب الحمل والولادة يقوم الأطباء باستئصال الرحم المزروع بعد عدة أشهر من الولادة تفاديا للمضاعفات التي قد تحدث للمريضة من جراء استمرار استخدام الأدوية المثبطة للمناعة لفترة طويلة.

ونشير إلى أن الطفل الذي ولد من رحم تمت زراعته يحمل الصفات الوراثية للزوج والزوجة التي تم زراعة الرحم فيها، ولا يحمل جينات السيدة المتبرعة برحمها، ولعل هذا من أهم ما يميز نقل الرحم عن إجارته والذي تنبني عليه أحكام قانونية شرعية غاية في الأهمية.[3]

وتذكر بعض المصادر بأن أولى تجارب نقل الرحم قد بدأت عام 1972 عندما قام الطبيب بابانكولي بنقل رحم وملحقاته من أم إلى ابنتها، ولم يحدث حمل وظل الرحم سليما ولم ترفضه أجهزة البنت المناعية،[4] وفي شهر

---

[1]- انظر: الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010، الجزء الثالث، ص: 1628.

[2]- يرى البعض أن مصطلح زرع Greffe يختلف كليا عن مصطلح نقل العضو Transplantation ذلك أن مصطلح زرع يعني نقل مادة خلوية أو نسيجية حية سواء من جزء لآخر يتبعان نفس الكائن الحي أو من فرد لآخر سواء كان من نفس النوع أم لم يكن، أي أنه طعم كالطعم الجلدي مثلا.

أما لفظ نقل العضو Transplantation فيشير لزرع عضو حيوي يستلزم إعادة فورية لنشاط أوردته وشريانه كزراعة الكبد والقلب والكلية. انظر: أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، (رسالة دكتوراه) منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص: 95.

وفي موقف آخر يعترض الدكتور محمد أيمن صافي على مصطلح الزرع ويرى أن المصطلح الأصوب هو الغرس، فيما يرى الدكتور منذر الفضل أن مصطلح "نقل" و"زرع" و"غرس" كلها مصطلحات مترادفة، وإن وجد محل للتمييز بينها فإن النقل محله عضو الشخص السليم أي الواهب أو المتبرع، أما الزرع فمحله الشخص المريض، وهو المتلقي أو المستقبل أو المنقول له. انظر: بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012-2013، ص: 124-125.

[3]- عجيل جاسم النشمي، حق المرأة في نقل الرحم، بحث مقدم إلى مؤتمر "الحقوق والالتزامات الصحية من منظور إسلامي، المنظم من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت بتاريخ 19-22 ديسمبر 2016، المنشور بالموقع الإلكتروني: www.dr-nashmi.com.ص: 6.

[4]- طلعت أحمد القصبي، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (6)، الجزء (3)، 1990، ص: 1978.

أفريل من سنة 2002 قام فريق طبي سعودي بدبي بإجراء عملية زرع رحم لامرأة تبلغ من العمر 26 سنة، فقدت رحمها بعد نزيف داخلي حاد حدث لها قبل ست سنوات، وقد نقل الرحم من سيدة تبلغ من العمر ست وأربعون سنة، غير أنه تم استئصال الرحم المزروع بعد تسع وتسعين يوما على زرعه بسبب انسداد الأوعية، رغم أن الفريق الطبي قد راعى قبل وبعد إجراء هذه العملية جميع التحضيرات والاحتياطات اللازمة، بدليل أن هذه المريضة قد طمثت مرتين.

فمن شروط زرع الرحم أن يتم الاستئصال من المتبرعة والزرع في المتلقية في توقيت واحد؛ لأن الأعضاء تتأذى بعد إزالتها من الجسم، ولابد أن يتم حقن الرحم لمدة تزيد عن أربع ساعات قبل إكمال زراعته بسائل فيزيولوجي بارد كاليوروكولين، بالإضافة إلى أن يتم مع جراح الأوعية الدموية، والذي يقوم بدوره بمعالجة الرحم بعد استئصاله بالعقاقير اللازمة حتى يتم زراعته لدى المرأة مستقبلة الرحم.[1]

وفي العام 1999 قام البروفيسور السويدي ماتس برانستورم في جامعة غوثنبرغ بمشروع بحثي هدفه منح النساء فرصة الإنجاب عبر عملية زرع الرحم، حيث استطاع الفريق الطبي العامل معه ومن ضمنه الطبيبة اللبنانية الأصل المقيمة في السويد رندة عاقوري على تحقيق هذا الإنجاز، وتمت الولادة الأولى بهذه الطريقة في أيلول من عام 2014 وتلتها 4 ولادات تكللت بالنجاح.

وكانت أول سيدة خضعت للعملية هي "آنا" التي تم تشخيص السرطان لديها عام 2003 وعمرها لا يتعدى اثنان وعشرون سنة، وبعد ثلاث سنوات تبين مجددا أنها مصابة بسرطان في عنق الرحم ولم يكن أمامها من حل سوى الخضوع إلى عملية استئصال للرحم إلى جانب العلاج بالأشعة، فتم ذلك وتخلصت من المرض، لكنها في الوقت نفسه فقدت الأمل بالإنجاب وتأسيس عائلة، وهو الأمر الذي جعلها تعيش حالة اكتئاب.

في العام 2006 تزوجت "آنا" وقرأت عما كان جاريا العمل عليه بشأن عملية زرع الرحم، وكونها كانت مستعدة لأي شيء لكي تنجب طفلا، لم تتردد لحظة في اللجوء إلى الطبيب ماتس برانستروم الذي كان يقوم بالتجارب في هذا الإطار، وبعد عشر سنوات من التحضير والتجارب، تبرعت لها والدتها برحمها، ثم أُجريت لها العملية ونجحت تماما، وتم تجميد البويضات بنجاح أيضا، وهو الأمر الذي جعلها تصبح أما في الأشهر الموالية.[2]

الفرع الثالث: مصادر الحصول على الرحم

يوجد مصدران من خلالهما يتم الحصول على الرحم المراد زرعه:

الأول: يكون بالتبرع من امرأة على قيد الحياة قد قاربت سن انقطاع الطمث أو تعدته بسنوات قليلة، وفي هذه الحالة لا بد أن تكون المرأة المتبرعة قد أكملت إنجاب عدد من الأولاد الذين ترغب في إنجابهم، ولا ترغب في حمل آخر في المستقبل، ويفضل أن تكون هناك صلة قرابة بين المرأة المتبرعة برحمها والمتبرع لها، وذلك

[1]- مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003، الجزء الأول، الكتاب الثاني، ص: 134-137.

[2]- انظر جريدة الحياة الجديدة ليوم 2016/07/26، العدد 7429، ص: 25.

حتى يتم التقليل من مخاطر لفظ الرحم المنقول بسبب المناعة.

الثاني: ويتمثل في التبرع من امرأة حدثت وفاتها بالفعل إلا أن قلبها ما زال ينبض اصطناعيا بغرض المحافظة على صلاحية الأعضاء المراد زرعها، وفي هذه الحالة نقلل من مخاطر ومضاعفات إجراء العملية الجراحية للمتبرعة، إلا أن الحصول على رحم امرأة متبرعة على قيد الحياة، يكون مصحوبا بنتائج أفضل من الرحم الذي يحصل عليه من امرأة متوفاة، وذلك لقصر الوقت الذي يتعرض له الرحم للمعاناة من نقص سريان الدم في الحالة الأولى عنها في الحالة الثانية، وفي كلتا الحالتين يفضل اختيار رحم سبق له الحمل والولادة، أي سبق اختبار قدرته على احتضان الجنين بنجاح حتى الشهور الأخيرة للحمل.

وبمراجعة حالات زرع الرحم التي أجريت في العالم حتى يومنا هذا؛ اتضح أن من بين الإحدى عشرة حالة زراعة رحم؛ كان هناك حالة واحدة حصل على الرحم فيها من سيدة متوفاة، والعشر حالات الأخرى حصل على الرحم من متبرعات أحياء.[1]

المطلب الثاني: المقاصد الشرعية لزرع الرحم

يذكر الفقهاء العديد من الأمور التي تدفع بالذكر والأنثى إلى زرع الأعضاء التناسلية عموما والرحم خصوصا (بالنسبة للمرأة) وتتمثل في:

الفرع الأول: تحصيل النسل:

تحصيل النسل من الأمور الفطرية عند الإنسان حيث جعله الله تعالى بعد حفظ النفس المقصد الأهم الذي شرع لأجله الزواج ، كونه وسيلة بقاء النوع الإنساني المشروعة، قال الشاطبي:" والحفظ لها (أي المقاصد الضرورية) يكون بأحد أمرين: أحدها: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"،[2] ويقول في مقام آخر:" فأما حفظ النفس من جانب الوجود فيقول فيه:" وحفظ النفس حاصله في ثلاثة معان، وهي: إقامة أصله بشرعية التناسل، وحفظ بقائه بعد خروجه من العدم إلى الوجود، من جهة المأكل والمشرب، وذلك ما يحفظه من داخل، والملبس والمسكن وذلك ما يحفظه من خارج"،[3] قال تعالى:﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾،[4] لذلك فالإنسان الطبيعي يريد أن ينجب الذرية سواء كان يميل إلى إنجاب الذكور منها أو الإناث أو كليهما.

وقد يحول دون حصول الإنجاب أمر معين، بأن يكون عند المرأة مانع عضوي يمنعها من الحمل، كما لو كان

[1]- ينظر: عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص: 5.
[2]- الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1997، الجزء الثاني، ص: 18.
[3]- الموافقات للشاطبي، ج 4، ص: 347-348.
[4]- سورة النحل، الآية 72.

المبيضين تالفين، أو بهما سبب مرضي لا يجعل البيضة صالحة للتلقيح، أو انسداد قناتي فالوب وهما وسيلتا انتقال البيضات، أو حدث أمر أدى إلى إزالة رحم المرأة، إما اختياريا كعدم الرغبة في التعرض للحمل أو اضطرارا.[1]

الفرع الثاني: الحاجة إلى الاستمتاع:

وهو أمر فطري في الإنسان كما هو في الحيوان والطيور وغيرهما، وقد خلق الله تعالى الشهوة في كل من الرجل والمرأة حتى تكون باعثا لتقارب الجنسين بغية استمرار النسل وبقاء النوع الإنساني، فخلقت شهوة إنزال المني من الرجل وشهوة تمكين المرأة للرجل منها، حتى تكون هذه الشهوة وسيلة لجلب الأولاد بسبب ما يحدث بين الرجل والمرأة من اتصال جنسي، قال تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَّدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾،[2] وقال النبي ﷺ: " الدُّنْيَا مَتَاع، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَة الصَّالِحَة".[3]

ويشير الدكتور محمد سليمان الأشقر إلى أن الاستمتاع بالوطء لدى المرأة ينقص أو ينعدم في حال تلف المبايض والرحم، لما له من دور في الاستمتاع، وإذا لم يكن للرجل خصيتين بأن كانتا تالفتين فإن الاستمتاع لديه أيضا ينقص رغم إمكانية الوطء.[4]

الفرع الثالث: الجمال أو التجميل

ويراد بالجمال هنا أن المبيضين يفرزان إلى جانب البويضات، هرمون الأنوثة الذي يجعل الأنثى يبدو عليها صفات الجمال الأنثوي، كنعومة الجلد وصفائه، ورقة الصوت، وتوزيع الشحوم على مناطق جسمها بصورة تخالف صورة الذكر وتشكل في نفس الوقت إغراء جنسيا له.[5]

فإذا فقدت المرأة مبيضيها أو فقد الرجل خصيتيه، فقد كل منهما الصفات المناسبة له، فالمرأة تفقد الصفات التي تتناسب والأنوثة، والرجل يفقد الصفات التي تتناسب والذكورة، وهذا الوضع يؤدي إلى فقد الجمال الذي يناسب كل واحد منهما، فينشأ عن هذا حالات نفسية صعبة، قد تؤثر في الوضع الاجتماعي للشخص.

ونقص الجمال على النحو السابق بيانه يؤدي إلى نقص الاستمتاع عند كلا الزوجين بالآخر، والقضاء على هذه المشكلة لا يكون إلا بزراعة الغدة التناسلية أو العضو المناسب، إذا كان ذلك ممكنا ومتاحا طبيا وجراحيا.

---

[1]- قد يكون الرجل أيضا غير منجب لسبب عضوي، كتلف الخصيتين، أو عجزهما، أو كونهما مقطوعتين، أو عنة الذكر، أو انقطاعه، أو انسداد القناة الحاملة للمني من البربخ إلى الخارج. انظر: محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2001، ص: 129.

[2]- سورة الروم، الآية 21.

[3]- صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 2006، كتاب الرضاع، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، حديث رقم 1467، ص: 672.

[4]- محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 129- 130.

[5]- للرجل كذلك هرمونه الخاص وهو هرمون الذكورة الذي تفرزه الخصيتين، وهو ضروري أيضا لإضفاء الذكورة عليه، كخشونة الصوت، ونبات شعر الوجه، وخشونة الشعر، والقوة البدنية وغير ذلك. محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 130.

وأما التجميل فتدعو إليه حاجة كل من الرجل والمرأة إلى العودة للحالة الطبيعية لصورة البدن الظاهرة، وذلك إذا كان عضو من الأعضاء التناسلية الخارجية يبدو على غير الهيئة التي خلق الله الإنسان الطبيعي عليها، أو أدت جراحة إلى تشويه صورته، كقطع عضو الذكورة من الرجل، أو كونه ضامرا ضمورا شائناء أو كون فرج المرأة ليس على الصورة المعهودة لدى سائر النساء العاديات.[1]

المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لعملية زرع الرحم

في هذا المطلب سنقوم بالتمييز بين زرع الرحم وتأجيره لما لهذا التمييز من أهمية بالغة تنبني عليها أحكام شرعية غاية في الأهمية، كما سنتناول أيضا مسألة مدى اعتبار زرع الرحم من قبيل تغيير خلق الله المحرم شرعا التي ثار بشأنها جدل فقهي كبير، ومدى اعتبارها أيضا من قبيل التداوي الذي حث عليه الشرع ورغب فيه.

الفرع الأول: التمييز بين زرع الرحم وتأجيره

يعرف تأجير الأرحام بأنه تلقيح ماء رجل (النطفة) بماء امرأة (البويضة) تلقيحا خارجيا في وعاء اختبار، ثم تزرع هذه البويضة الملقحة (اللقيحة) في رحم امرأة أخرى تتطوع بحملها حتى ولادة الجنين مقابل أجر معين، لذلك فهو عقد على منفعة رحم بشغله بلقيحة أجنبية عنه بعوض، ويطلق على هذه العملية تسميات مختلفة منها الرحم الظئر، الرحم المستعار، مؤجرات البطون، الأم البديلة، المضيفة أو الحاضنة، شتل الجنين، الأم بالوكالة، أجنة بالوكالة.[2]

وفي هذه العملية يتم "الحصول على الخلية المنوية من الأب والبويضة من الأم؛ وتلقح البويضة في معمل الأجنة عن طريق الإخصاب الطبي المساعد (أطفال الأنابيب) ويزرع الجنين في رحم امرأة أخرى غير صاحبة البويضة حتى يكتمل نمو الجنين، ويولد الطفل بواسطة الأم الحاضنة ثم يسلم إلى الأم والأب صاحبي البيضة والخلية المنوية".[3]

وأبرز مثال على انتشار عمليات استئجار الأرحام أنه في الولايات المتحدة الأمريكية يتم استئجار أرحام سيدات يتراوح سنهن بين خمسين وستين سنة، حيث يتم أخذ البويضات من سيدات شابات ثم تزرع في أرحام هذه السيدات بعد تلقيحها خارجيا بواسطة أنبوب الاختبار، وتكون نتيجة حملهن طبيعية جدا، حيث يبقى رحم المرأة المُؤَجِّرة محافظا على وظيفته حتى بعد انقطاع الدورة الشهرية، وذلك في حال تهيئته بالهرمونات المناسبة.

وزراعة الرحم تختلف تماما عن استئجاره، ذلك أن عملية نقل وزرع كامل الرحم تعطي للأم صفة ملكية الرحم والأمومة للطفل على خلاف عملية تأجير الرحم، إضافة إلى كون هذه الأخيرة تطرح مشاكل قانونية

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، المرجع نفسه، ص: 130.

[2]- هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2011، ص: 278، وفي نفس الموضوع: الصادق ضريفي، الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الثامن عشر، 2015، ص: 2-3.

[3]- عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص: 6.

وشرعية وعملية كبيرة، فقد لوحظ كثيرا في العديد من الدول الغربية أن الأم مؤجرة البطن ونظرا لتحرك عاطفة الأمومة لديها، تقرر الاحتفاظ بالطفل لإحساسها ربما بأنه ابنها كونه عاش في أحشائها، وهذا يجعلها تعتقد بأنها أحق به من غيرها، وفي حالات أخرى لوحظ أيضا بأن الأم والأب صاحبي النطفة والبويضة يرفضان أخذ الطفل إذا ما ولد مشوها.[1]

ولا ننسى هنا الإشارة إلى الطابع التجاري الذي تتسم به في الغالب عملية تأجير الرحم والأمثلة كثيرة ومتعددة، حيث يورد الدكتور تشوار جيلالي العديد منها، كقضية بابي كوطو Baby Cotton وقضية السيدة باميلا Pamela وهي سيدة أمريكية متزوجة وأم لطفل، أرادت أن تزاول دراستها بالجامعة لأجل الحصول على شهادة الدكتوراه، لكن وبما أن هذه السيدة بطالة وأن الدراسة تتطلب منها دفع مبالغ مالية معتبرة، فقد رضيت أن تؤجر بطنها مقابل مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكي.[2]

الفرع الثاني: مدى اعتبار زرع الرحم تدخلا في قدر الله وتغييرا في خلقه

يرى الدكتور حمداتي شبيهنا ماء العينين[3] استنادا إلى ما جاء في العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، أن كل تغيير يحذف شيئا من الجسم، ويضيف إليه شيئا آخر هو تغيير لخلق الله، محكوم بعدم جوازه، هذا إذا كان التغيير حاصلا في الشعر والأظافر فما بالك إذا تعلق الأمر بجهاز حساس كالرحم مثلا.

وتفريعا على ما سبق فإن انتزاع الرحم وزرعه محرم شرعا باعتباره تبديلا لخلق الله في المرأة التي استؤصل رحمها، وتسبب لها في العقم بصفة عمدية، كما أنه يضع حدا لإمكانية الإنجاب بصفة أبدية، وهو الأمر الذي صدر بشأنه قرار من المجمع الفقهي يحرم التسبب في العقم الأبدي، كونه ليس من تنظيم النسل.[4]

وحسب رأيه فإن صاحبة الرحم الصالح للإنجاب وتلقي المني، قد ارتكبت محرمات عدة منها:

- أنها قد بدلت خلقة جسمها نقصا وذلك بنقل أحد أهم الأجهزة فيه.
- أنها عرضت نفسها للعقم الأبدي باختيار وعمد وتصميم، فهي مغيرة لخلق الله تعالى، كما أنها تابعة للشيطان لقوله تعالى:﴿ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللهِ﴾.[5]
- أنها بتعريض نفسها للهلاك بصفة محتملة جدا تكون قد ارتكبت فعلا محرما؛ لأن الطب مازال يحكم

---

[1]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 135.

[2]- انظر: تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات العلمية الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001، ص: 110-111.

[3]- انظر بحثه الموسوم ب: زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990، ص: 2026 وما بعدها.

[4]- انظر قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 39(5/1) الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت المنعقدة أيام 10-15 ديسمبر 1988، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1988، العدد الخامس، الجزء الأول، ص: 748.

[5]- سورة النساء، الآية 119.

بصعوبة هذا النوع من العمليات سواء على الباذلة أو المتلقية.

لذلك يعتبر هذا العمل من قبيل الاستخفاف بحرمة أوامر الله الذي كرم الإنسان وحرم النيل من عرضه وجسمه، كما أنه لا ينسجم مع تقسيم الله العادل في الأرحام، لذلك فإن هذا العمل وإن كان يعتبر مظهرا من مظاهر التقدم العلمي، فإنه سيجر لا محالة إلى مشاكل جمة، يكون من المصلحة التخلي عنها سدا للذرائع.[1]

كما أن المزروع فيها الرحم داخلة في لعنة الله؛ لأنها غيرت خلق الله بنزع عضو من جسمها واستبداله بآخر من غيرها، فهي واصلة لأنها ضمت جسما غريبا عن جسمها إليه، وقد ذكر الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم حرمة تغيير الخلق، وأشار إلى قصة المرأة التي أرادت أن توصل شعر ابنتها، مع استحسان الزوج لذلك، فأجابها النبي صلى الله عليه وسلم بلعنة من تفعل ذلك، ثم قال: لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزاء جسمه،[2] وقال الأبي في شرحه لصحيح مسلم بعد أن ذكر حديث الوصل المتفق عليه في جميع كتب الحديث:" لا يجوز للمرأة أن تغير شيئا من خلقها، بزيادة فيه أو نقص منه قصد التزوج أو غيره".[3]

وعلى النقيض من ذلك يشير الشيخ عجيل جاسم النشمي بوجود من يعتقد بأن نقل رحم امرأة إلى أخرى، من أجل وضع البويضة الملقحة في الرحم البديل، وأن ذلك يعد في نظرهم تدخلا في قدر الله الذي قضى بأن تظل هذه المرأة عاقرا، وأنه يتعارض مع قول الله تعالى:﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَى وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾،[4] وقوله أيضا:﴿ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾،[5] وقوله:﴿ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ﴾،[6] كما أنه يعتبر أيضا في نظرهم تغييرا لخلق الله؛ لأن هذه المرأة قد تكون قد خلقت من غير رحم؛ أو أن الله تعالى قد قدّر له أن يستأصل لسبب من الأسباب.

لذلك فهو يرى أن نقل الرحم على النحو السابق بيانه لا يدخل في باب العقيدة، وكل ما يتوصل إليه الإنسان إنما هو بإرادة الله، فقواعد الوراثة والتكاثر ومبتكرات الطب، ما هي إلا نظم وأسباب كونية أودعها الله في مخلوقاته، وعليه فالمسألة ليست عقائدية كما يعتقد البعض وإنما هي تدخل في دائرة الحل والحرمة، والسؤال الذي يطرح بشأنها يتعلق بحلها أو حرمتها؟.

والخلاصة أنه ليس في نقل الرحم تغيير لخلق الله، فالحيوان المنوي هو الحيوان المنوي، والبويضة هي البويضة، وكل ما يفعله الإنسان في هذه الحالة أنه يقوم بتلقيح بويضة الزوجة بالحيوان المنوي للزوج خارج

---

[1]- ينظر: حمداتي شبيهنا ماء العينين، المرجع السابق، ص: 2033.

[2]- صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1991، الجزء 14، ص: 143.

[3]- الأبي شرح صحيح مسلم، الجزء الخامس، ص: 407، نقلا عن حمداتي شبيهنا ما العينين، مرجع سابق، ص: 2036.

[4]- سورة الرعد، الآية: 8.

[5]- سورة الحج، من الآية 5.

[6]- سورة الشورى، الآية: 49-50.

الرحم، ليضعها من جديد في الرحم المزروع، ومن ثم فالعلاج يعتبر من قبيل الأخذ بالأسباب التي يحث عليها الشرع متى خلا من المقاصد الفاسدة والنوايا الشريرة.[1]

الفرع الثالث: زرع الرحم صورة من صور التداوي

لا شك أن نقل الرحم بالشروط والضوابط التي حددها كثير من علماء الدين وقرارات المجامع الفقهية، يعتبر من قبيل التداوي المشروع الذي رغب فيها ديننا الحنيف، فقد وردت أحاديث نبوية كثيرة حث فيها النبي ﷺ على طلب التداوي والعلاج، إذ يروي أسامة بن شريك قال: شَهِدْتُ الأَعْرَابَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ: أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا ؟ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا؟ فَقَالَ لَهُمْ:" عِبَادَ اللهِ ! وَضَعَ اللهُ الْحَرَجَ إِلاَّ مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا، فَذَاكَ الَّذِي حَرِجَ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ !هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ أَنْ لاَ نَتَدَاوَى؟ قَالَ:" تَدَاوَوْا، عِبَادَ اللهِ ! فَإِنَّ اللهَ، سُبْحَانَهُ، لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ مَعَهُ شِفَاءً. إِلاَّ الْهَرَمُ"،[2] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ".[3]

ويجمع العلماء على جواز التداوي وإن كانوا يختلفون في مدى وجوبه، فالأحناف والمالكية يذهبون إلى إباحته حيث عبروا عن ذلك بقولهم: لا بأس به، ويذهب الشافعية إلى استحبابه،[4] ونقل الرحم إذا كان يحقق مقاصد مشروعة فهو من التداوي، الذي يصل في بعض الحالات حد الضرورة حفاظا على النفس أو النسل، كما أن الأخذ بالأسباب والعلاج لتحقيق الحمل والولادة، فيه مصلحة للفرد برفع الحرج عنه، وفيه مصلحة مشروعة له وللمجتمع.

لذلك ما دام المسلم يعتقد بأن من وضع الأسباب هو من طلب التوكل عليه، فإنه لا تنافي بين الأخذ بالأسباب والتوكل على الله، علما بأن الأخذ بالأسباب والعلاج لا يحقق الغايات المرجوة منه إلا بإرادة الله وقدره، وهو ما يجب على المسلم أن يعتقده، قال تعالى:﴿ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴾.[5]

المبحث الثاني

حكم نقل الرحم في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري

موضوع نقل الرحم تناوله فقهاء الشريعة الإسلامية ضمن مبحث نقل الأعضاء التناسلية، حيث يميزون فيه بين نوعين من الأعضاء: أعضاء تناسلية ناقلة للصفات الوراثية، وهي الخصيتان بالنسبة للرجل والمبيض بالنسبة للمرأة، وأخرى غير ناقلة للصفات الوراثية وهي الرحم والفرج والقنوات التي يتم فيها التلقيح، وهي

---

[1]- عجيل جاسم النشمي، المرجع السابق، ص: 7-8.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، حديث رقم 3855، ص: 483.

[3]- أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، المجلد الثاني، رقم 2204، ص: 1050.

[4]- حول مسألة الأحكام الشرعية التي تعتري موضوع التداوي، انظر رسالتنا الموسومة ب: القتل الرحيم بين الإباحة والتجريم، دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة السلامية، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2013-2014، الصفحات من 240 إلى 258.

[5]- سورة الطلاق، الآية 3.

"قناتي فالوب".

بالنسبة للأعضاء الناقلة للصفات الوراثية، فالاتفاق حاصل على حرمة نقل مثل هذا النوع من الأعضاء، نظرا لطبيعة العمل الذي تقوم به، والمتمثل في نقل الصفات الوراثية للجنين، وهو ما جاء صراحة في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي في شأن زراعة الأعضاء التناسلية الصادر في ختام دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م.[1]

فالخصية تقوم بدور المصنع الذي ينتج الحيوانات المنوية بواسطة الهرمونات، حيث تحتوي على المواد الأولية التي تنتج منها الحيوان المنوي، فإذا نقلنا الخصيتين من شخص إلى آخر فإننا كما تقول الدكتورة صديقة العوضي نكون قد نقلنا المصنع بآلاته ومعداته ومواده الأولية إلى الشخص الآخر، وليس للشخص الذي نقلت إليه الخصية من دور سوى تشغيل هذا المصنع فقط، وبتعبير آخر فإننا بنقل الخصية نكون قد قمنا بإخصاب بويضة زوجة الرجل المنقول إليه الخصية بحيوان منوي لرجل آخر "المنقول منه"، ذلك أن الشخص المنقول إليه الخصية ليس له أي دور في نقل المورثات التي يحملها إلى أولاده.[2]

أما المبيض فهو يحتوي على بويضات تحمل الشفرة الوراثية التي حددها الله للجنين، ويبدأ تكوينه عند الأنثى عندما تكون جنينا في بطن أمها، ويصل عدد البويضات في المبيضين إلى حوالي مليوني بويضة عند الولادة، ثم يتناقص هذا العدد ليصل إلى 400 ألف بويضة عند البلوغ، ليصبح فيما بعد أربعة آلاف بويضة قابلة للإخصاب، وسبب هذا النقصان يرجع إلى مراحل النضج المتعددة التي تمر بها البويضة ابتداء من الخلية الأولية للبويضة الناضجة قبل خروجها من المبيض، وذلك تحت تأثير هرمونات التناسل بشكل زيادة ونقصان لهذه الهرمونات، ويبقى عدد البويضات في تناقص حتى تنضب وهذا ما نسميه بسن اليأس.

---

[1]- انظر القرار رقم 59 "6/8" بشأن زراعة الأعضاء التناسلية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص: 2155.

[2]- صديقة علي العوضي – كمال محمد نجيب، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990، ص: 2054، وفيما يتعلق بزرع الخصية أنظر أيضا فتوى الشيخ يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة 2004، الجزء الثالث، ص: 539-540.
وفي هذا المقام يثير الدكتور عارف علي عارف القرة داغي نقطة غاية في الأهمية مفادها أن بعض الباحثين (ومنهم الدكتور محمد سليمان الأشقر الذي بنى رأيه على تأكيدات بعض الأطباء. ص: 145.) يرون أن الخصية إذا كانت فاقدة القدرة على إفراز المنويات بحكم تلف هذه القدرة أو إتلافها، فتبقى مصدر إفراز هرموني فقط، وتعطي بذلك صفات الذكورة فقط دون الصفات الوراثية، وبالتالي فلا يحرم شرعا نقلها في هذه الحالة إذا كان المنقول منه ميتا، على خلاف النقل من الحي الذي يأخذ حكم الخصاء.
وخلاف ذلك يرى الدكتور القرة داغي أن نقل الخصية بهذه الصورة غير جائز شرعا؛ لأن نقل العضو يجوز عند عدم وجود البديل، والبديل هنا موجود، حيث يمكن للأطباء حقن الهرمونات الذكرية التي تنتجها الخصية مباشرة إلى الجسم على سبيل التداوي، وهذا من جهة أيسر ومن جهة ثانية فيه مزية؛ لأنه يغني عن اللجوء إلى أدوية التثبيط المناعي وما فيها من محاذير طبية. عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة) نشر الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر IIUM، الطبعة الأولى 2011، ص: 75، وفي هذا المعنى أيضا ينظر: محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 145.

وتبدأ هذه البويضات في النزول شهريا من المبيض، فإذا ما لقحت حدث الإخصاب والحمل، وإذا لم تلقح يحدث ما نسميه بالعادة الشهرية، وعليه فإذا ما نقل مبيض إلى امرأة ما فإن البويضة التي تنتجها تنسب إلى المرأة التي نقل منها هذا المبيض، وإذا نشأ جنين عن هذه البويضة فإنه يحمل الصفات الوراثية للمرأة المنقول منها المبيض وليس المرأة المنقول إليها، وهذا ما يؤدي حتما إلى اختلاط الأنساب.[1]

ويعتبر البعض هذه الحالة صورة من صور نكاح الاستبضاع الذي كان سائدا في الجاهلية والذي حرمه الإسلام، حيث كان الرجل يقول لزوجته إذا طهرت من طمثها،[2] أرسلي إلى فلان (ويحبذ أن يكون رجلا قويا شجاعا كريما وغيرها من الصفات الحميدة.) فاستبضعي منه، ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب، وهو إنما يفعل ذلك رغبة في إنجاب الولد.[3]

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها عقب بيانها لبعض الأنكحة في الجاهلية وهي أربعة قولها: " فَلَمَّا بُعِثَ مُحَمَّدٌ ﷺ بِالْحَقِّ هَدَمَ نِكَاحَ الْجَاهِلِيَّةِ[4] كله إلا نكاحَ النَّاسِ اليوم"،[5] فدل هذا الحديث على تحريم الأنواع الثلاثة كونها من الزنا، الذي قال فيه تعالى:﴿ وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾.[6]

المطلب الأول: حكم نقل الرحم في الشريعة الإسلامية

إذا كان نقل الأعضاء التناسلية الناقلة للصفات الوراثية غير جائز باتفاق العلماء، فإن نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية جائز ولكن بشيء من التفصيل، فمثلا لا يجوز اتفاقا نقل القضيب من الإنسان الحي؛ لأنه عضو وحيد في الجسم، فهو آلة الجماع ومجرى البول، ونقله يعني حرمان الجسم المنقول منه من وظيفته، وهذا لا يجوز اتفاقا باعتباره من قبيل الخصاء المحرم شرعا.[7]

قال القرطبي بمناسبة تفسيره للآية 119 من سورة النساء: وأما الخصاء فمصيبة، فإنه إذا خصي بطل قلبه وقوته، عكس الحيوان، وانقطع نسله المأمور به في قوله عليه الصلاة والسلام: " تَنَاكَحُوا تَنَاسَلُوا، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ

---

[1]– طلعت أحمد القصبي، المرجع السابق، ص: 1975.

[2]– الطمث هو الحيض.

[3]– محمد عبد الرحمن شميلة الأهدل، نكاح المتعة، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الأولى 1983، ص: 37–38، عارف علي عارف القرة داغي، المرجع السابق، ص: 75.

[4]– ومن هذه الأنكحة نكاح الخدن ونكاح الرهط ونكاح البدل وغيرها.

[5]– صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، 2002، كتاب النكاح، باب من قال: لا نكاح إلا بولي، حديث رقم 5127، ص: 1307.

[6]– سورة الإسراء، الآية 32.

[7]– رغم أن زرع القضيب لا يؤثر على النسب إلا أن الدكتور محمد علي البار يستبعد أن يرضى رجل بأن يجامع زوجته بقضيب شخص آخر (ميت بطبيعة الحال) ذلك أن هذا الرجل سيفضل المساعدات الميكانيكية الأخرى على أن يأتي أهله بعضو رجل آخر. انظر: محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، بحث مقدم إلى الندوة الطبية الخامسة المتعلقة بالجديد في زرع الأعضاء، المنعقد بجدة أيام 23–26 أكتوبر 1989، من طرف كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990، ص: 2024.

بِكُمُ الْأُمَمَ"،[1] ثم إن فيه ألما عظيما ربما يفضي بصاحبه إلى الهلاك، فيكون فيه تضييع مال وإذهاب نفس، وكل ذلك منهي عنه. ثم هذه مثلة، وقد نهى النبي ﷺ عن المثلة.[2]

قال الباجي في المنتقى على الموطأ:" عن مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر أنه كان يكره الإخصاء، ويقول: فيه تمام الخلق، يريد والله أعلم ، ما لم يكن في إخصائه منفعة، وقد كره مالك رحمه الله إخصاء الخيل، وقال: لا بأس بإخصائها إذا أكلت، وإخصاء بني آدم محرك كقطع أعضائهم".[3]

وفيما يتعلق بالأعضاء التناسلية من الأنثى غير الناقلة للصفات الوراثية كالرحم، والفرج، والقنوات التي يتم فيها التلقيح (قناتي فالوب) فهل يجوز نقلها؟ إن الجواب على هذا التساؤل يكون وفق الفرضين الآتيين:

الأول: إذا كان نقل هذه الأعضاء يؤدي إلى فقدان الجسم لوظيفتها، فهنا ينبغي القول اتفاقا بعدم الجواز؛ لأنه من قبيل الإعقام المحرم شرعا.[4]

الثاني: إذا كان النقل لا يؤدي إلى ذلك، بأن تكون وظيفتها قد تعطلت بالفعل، كأن تكون المرأة التي يراد النقل منها قد دخلت سن اليأس من الحمل، أو تكون مبايضها قد تلفت يقينا ولا رجاء في إصلاحها. هنا حصل خلاف بين الباحثين جعلهم ينقسمون إلى فريقين: فريق قال بجواز ذلك وفريق قال بمنعه، وفي ما يلي عرض لحجج كل فريق.

الفرع الأول: حجج القائلين بالجواز:

يقدم القائلون بجواز نقل الأعضاء التناسلية غير الناقلة للصفات الوراثية مجموعة من الحجج أهمها، أن هذه الأعضاء قد فقدت وظيفتها بالنسبة إلى صاحبتها رغم أنها قد بقيت صالحة في ذاتها، حيث لو نقل هذا العضو إلى شخص آخر لاستعاد وظيفته في الوقت الذي لا يترتب على نقله ضرر بليغ لصاحبه.

ومن هذا المنطلق يجوز للمرأة المقطوع بعجزها عن إفراز أي بويضة في الحاضر أو المستقبل، أن تتبرع برحمها لامرأة تلف رحمها وعندها مبايض سليمة؛ لأن الرحم لا علاقة له بالأنساب، ولا يؤدي إلى اختلاطها، كما أن استئصاله لا يسبب أية علة جسدية، فعملية غرسه أقرب إلى النجاح من الفشل، خاصة إذا وجدت الطمأنينة ببراءة الرحم من بيضة قديمة فيها حياة، أو حيوان منوي قديم فيه حياة، فالمفسدة المدفوعة بالتبرع أعظم بكثير من المفسدة الواقعة بسببه.[5]

---

[1]- هذا الحديث ضعفه الألباني في الجامع الصغير، والصحيح قوله ﷺ:" تزوجوا الودود الولد فإني مكاثر بكم الأمم". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، حديث رقم 2050، ص: 263.

[2]- تفسير القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، الجزء السابع، ص: 140.

[3]- الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1999، الجزء التاسع، ص: 398.

[4]- عارف علي عارف القرة داغي، المرجع السابق، ص: 94.

[5]- محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، بحث منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2008، ص: 170.

وفي السياق ذاته يرى الدكتور خالد رشيد الجميلي أن نقل الرحم غير جائز إذا كان من الناحية العملية يؤثر على خلط الأنساب، أما إذا كان مجرد وعاء ينمو فيه الجنين فهو جائز شرعا، إلا إذا كان الرحم يؤثر على جسم الجنين كأثر لبن المرضعة، فربما جعلت المتبرعة حكما كحكم المرضعة، وهو الأمر الذي يحتاج إلى رأي العلماء المختصين في ذلك.[1]

ويرى الدكتور الكبيسي بمناسبة أول رحم زرع في العالم بأن زراعته جائزة، وأن التبرع بالرحم لزراعته في أم ثانية فيه جانب تعبدي أكبر من التبرع بالماء والطعام واللباس، خاصة وأن المرأة التي تقدمت في السن بعد أن أنجبت أولادها، لم تعد صالحة للإنجاب مع أن رحمها لا يزال على طاقته الأولى وقدرته على الاحتضان، وإذا كان الإسلام يأمر من عنده ماء بأن يتصدق على من لا ماء له إذا كان قد أخذ كفايته، فمن باب أولى وأرقى أن تجود من لها رحم بحيث تمنح فرصة للآخرين بالإنجاب.[2]

وهنا تجدر الإشارة إلى قرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي رقم 6/8/59 في شأن زراعة الأعضاء التناسلية الصادر في ختام دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م، والذي جاء فيه:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 آذار (مارس) 1990 م،

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23-26 ربيع الأول 1410 ه الموافق 23-1990/10/26 م، بالتعاون بين هذا المجمع والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،

قرر ما يلي:

1- زرع الغدد التناسلية: بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية (الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلق جديد، فإن زرعهما محرم شرعا.

2- زرع أعضاء الجهاز التناسلي: زرع بعض أعضاء الجهاز التناسلي التي لا تنقل الصفات الوراثية – ما عدا العورات المغلظة – جائز لضرورة مشروعة ووفق الضوابط والمعايير الشرعية المبينة في القرار رقم 26(2/1) لهذا المجمع.[3]

---

[1]- خالد رشيد الجميلي، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم إلى الندوة الطبية الخامسة المتعلقة بالجديد في زرع الأعضاء، المنعقد بجدة أيام 23-26 أكتوبر 1989، من طرف كل من مجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990، ص: 1996.

[2]- مروك نصر الدين، المرجع السابق، ص: 138.

[3]- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990، ص: 2155، وفيما يخص القرار رقم 26/1/2 المحال عليه بموجب هذا القرار، فهو منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الرابع، الجزء الأول، 1988، ص: 507.

وقد تجسد هذا القرار عمليا من خلال المادة 20 من القانون العربي الاسترشادي لتنظيم زراعة الأعضاء البشرية ومنع ومكافحة الاتجار فيها،[1] حيث نصت على: " يحظر نقل الأعضاء التناسلية التي تحمل الصفات الوراثية من جسم شخص حي أو جثة متوفى وزرعها في جسم شخص حي آخر".

الفرع الثاني: حجج القائلين بالمنع:

يقدم القائلون بعدم جواز نقل الرحم جملة من الحجج أبرزها:

1- ما سيق من أدلة بشأن عدم جواز تأجير الرحم ومنها:

- عدم وجود زوجية بين صاحب الحيوان المنوي وصاحبة الرحم.

- عدم جواز وضع حيوان منوي من رجل في رحم امرأة لا يجوز لها الاستمتاع بها شرعا.

- عدم قابلية الرحم للبذل والإباحة.

فإذا كان الإسلام قد حرم الانتفاع بالفرج بالاستمتاع عن طريق الجماع، فإنه يحرم كذلك الانتفاع بالرحم بالحمل، وعلة ذلك أن الرحم ما هو إلا مستقر ومستودع لما يقذف في البضع[2] من نطفة تحمل الحيوانات المنوية التي تلتقي بالبويضات فيتكون خلية أولى هي ما يسمى "الزيجوت" من حيوان منوي وبويضة، تنقسم إلى خليتين، فأربع، فثمان، وهكذا حتى يكتمل نمو الجنين ويولد، فهي رحلة للجنين المخلوق تبدأ من البضع وتنتهي بالرحم، وحكم هذه الرحلة واحد، فلا بد أن تكون مباحة من بدايتها إلى نهايتها، وإلا كانت كذلك حراما من بدايتها إلى نهايتها.[3]

وإذا كانت هذه هي الوظيفة الواضحة للرحم فكيف تبذلها صاحبتها بنقلها منها إلى امرأة أخرى، فينتفع بها غير زوج صاحب الرحم، مع أن زوج صاحبة الرحم (أي المتبرعة) هو وحده الذي يحل له الاستمتاع ببضعها ورحمها بالجماع والحمل.

وردا على هذه الحجة قيل بأن هوية العضو المزروع تعود للمتلقي المنقول له وليس للمنقول منه؛ لأن علاقة العضو المزروع من الناحية الفيزيولوجية تنقطع انقطاعا كليا بالمنقول منه، ليصبح هذا العضو متصلا اتصالا عضويا بالمتلقي، فيسيره دماغه ويأتمر بأوامره ويتغذى بدمه ويسير بإرادته، ويمرض بمرضه، وهو الذي يتضرر بقطعه لو قطع، أو جرحه لو جرح.

إلى جانب هذا يلتزم المتلقي بالأحكام الشرعية المتعلقة بالعضو المنقول ويعفى منها المنقول منه، ومثال ذلك أن المتلقي لليد يلتزم بغسلها في وضوئه وليس المصدر، كما أن المرأة المتلقية للرحم هي من يعتد بعد حدوث الطلاق ولا عدة على المرأة مصدر الرحم، وإذا حصل بالجماع بعد نقل العضو حمل، فإن المرأة مصدر الرحم لا تعتد عدة الحامل في حال حدوث الطلاق، ولا ينسب إليها الولد، ولا يرثها ولا ترثه، لارتباط هذه

---

[1]- المعتمد من قبل مجلس وزراء العدل العرب في دورته الخامسة والعشرين بالقرار رقم 791- د25- بتاريخ 2009/11/19.

[2]- البضع بالضم جمعه أبضاع ويطلق على الفرج والجماع، انظر: المصباح المنير للفيومي، مادة بضع، ص: 20.

[3]- عارف علي عارف القرة داغي، المرجع السابق، ص: 94، محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص: 14-15.

الأحكام جميعها بالمتلقية للرحم.

لهذا ليس من الصحيح القول بأن الرحم المنقول هو من قبيل الرحم المؤجر، أو أن زوج المنقول منها إنما يواقع فرج امرأة أخرى، لأن العضو المنقول بعد النقل يعد عضو المتلقي حقيقة ولا يبقى له صلة بمصدره، ما يجعلنا نقول هنا بأن فالرحم هنا هو رحم المتلقية نفسها.

وفي الأخير فإن المصدر قد يكون ميتا، لذلك لا يتصور أن يقع من الرجل إذا كان ميتا أو المرأة جماع أو إحبال أو استمتاع.[1]

2- قيل بأن الهدف من نقل الأعضاء هو إما تحقيق النسل أو الاستمتاع أو التجميل، وهي كلها مقاصد تكميلية أو حاجية، وليست من قبيل الضرورات؛ لأن الضرورة هي وحدها التي تبرر انتهاك كرامة الحي والميت بالاستقطاع منه، والضرورة تتحقق بخوف الهلاك أو التلف، ولا يوجد شيء من ذلك هنا.[2]

وقد أجيب عن ذلك بأن النسل أو الاستمتاع أو التجميل مصالح معتبرة شرعا،[3] فالتناسل مطلوب شرعا وطبعا، والاستمتاع غرض مشروع فيه الثواب، لقول الرسول ﷺ: "فِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ"،[4] كما أن التجميل وإزالة القبح والدمامة من البدن غرض صحيح أيضا، ويدخل تحت قوله ﷺ: "إنَّ الله جميلٌ يُحبُّ الجمال".[5]

فهذه المصالح مشروعة وفطرية في الإنسان وأساسية في بناء الأسرة، وقد يؤدي الخلل فيها إلى الفراق، فالنسل والاستمتاع إن لم يدخلا في باب الضرورة فهما من قبيل الحاجيات، والحاجة تنزل منزلة الضرورة.

والحاجي هو كل ما يجعل الإنسان بفقده في ضيق وحرج ومشقة،[6] ولا شك أن الإنسان إذا حرم من النسل والذرية يكون في ضيق وحرج ومشقة، ويكون هذا الضيق والحرج والمشقة أشد إذا كان فاقدا لعضو من أعضائه وقد خلقه الله في أحسن تقويم، والتقويم الأحسن هو أن تكون أعضاء بدنه كاملة غير منقوصة.[7]

3- من الحجج التي سيقت أيضا بشأن عدم جواز نقل الرحم أن الإنسان لا يجوز له التبرع بعضو منفرد في جسمه، كالقلب، والكبد، والبنكرياس؛ لأن ذلك سيؤدي إلى الإضرار بنفسه، وهو ما جاءت نصوص الشرع بمنعه سواء في الكتاب أو السنة النبوية، أو بإجماع علماء الأمة، أو بالدليل العقلي.

وعلة ذلك أن الرحم عضو وحيد في المرأة، ومع أن المتبرع بعضو وحيد سيزيل الضرر بتبرعه عن غيره، فإن

---

[1]- محمد سليمان الأشقر، المرجع السابق، ص: 137-139.

[2]- عارف علي عارف القرة داغي، المرجع السابق، ص: 94.

[3]- محمد سليمان الأشقر المرجع السابق، ص: 129-130.

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، حديث رقم 1006، ص: 447-448.

[5]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب تحريم الكبر وبيانه، حديث رقم 91، ص: 55.

[6]- يعرف الشاطبي الحاجيات بأنها: "مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة". انظر: الشاطبي، الموافقات، الجزء الثاني، ص: 21.

[7]- عارف علي عارف القرة داغي، المرجع السابق، ص: 95.

هذا ليس مبررا للإباحة، عملا بقواعد الشريعة الفقهية ومنها قاعدة " الضرر لا يزال بالضرر"، وقد قال العلماء بعدم جواز الضرر حتى ولو تم برضا من سيصيبه الضرر، معللين ذلك بأن الشخص قد يرضى بالضرر ثم يتغير قلبه فيندم على ما أقدم عليه، والندم نوع من الضرر النفسي والضرر ممنوع مطلقا سواء كان عضويا أو نفسيا؛ لأن النصوص جاءت مطلقة في عدم جواز الضرر، وعدم جواز التبرع بعضو وحيد في الجسم يشمل الأعضاء الداخلية في الجسم والأعضاء الظاهرة كاليد والعين والرجل وذلك لسببين:[1]

الأول: أنه يزيل الضرر عن غيره بالإضرار بنفسه وهو ممنوع، فالقاعدة الشرعية صريحة بهذا الشأن وهو أن الضرر لا يزال بضرر مثله.[2]

الثاني: أنه يؤدي إلى تشويه صورة المتبرع، ومن الواضح أن التشويه لا يجوز، وقد بين الله عز وجل أن تغيير الخلقة هو من أوامر الشيطان، حيث قال تعالى في توبيخ مشركي مكة إذ عبدوا الأصنام:﴿ إِنْ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَاثًا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُبِينًا﴾.[3]

فقد كان المشركون يشوهون الحيوانات بقطع آذانها، فإذا ولدت الناقة خمسة أبطن وجاء الخامس ذكرا يشقون أذنيها، ويحرمون على أنفسهم الانتفاع بها، ويتركونها ترعى وتشرب لا يتعرض لها أحد، وقد حرم الإسلام ذلك، فتشويه خلق الله من المحرمات في الإسلام، وليس هذا فقط، بل نجد النصوص تحث على حسن الهيئة، فقد أنكر رسول الله ﷺ على رجل لم يعتن بنظافة هيئته،[4] فعن أبي الأحوص عن أبيه –رضي الله عنه– قال: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونٍ، فَقَالَ: أَلَكَ مَالٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟ قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وكَرَامَتِهِ.[5]

4- يجمع العلماء كما سبق على تحريم الخصاء (وهو قطع الخصيتين من الرجل) ويلحق بذلك ما في معناه، أي أنه يحرم كل ما يؤدي إلى إبطال صلاحية الإنسان للإنجاب بصورة دائمة، لذلك كان نقل الرحم من امرأة حية إلى امرأة أخرى هو عند المرأة بمثابة "الجب" و"الخصاء" عند الرجل.[6]

وردا على هذه الأدلة الأخيرة قيل بأنه يجوز للمرء أن يتبرع بعضو وحيد لديه؛ متى روعيت المحاذير الشرعية والطبية المتطلبة لذلك، وأهمها ألا يشكل ذلك أي ضرر عليه، لأن الضرر لا يزال بمثله، وفي حالتنا

---

[1]– وهذا ما يتفق مع ما قال به الدكتور يوسف القرضاوي، المرجع السابق، الجزء الثاني، ص: 533.

[2]– ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة 2005، ص: 96.

[3]– سورة النساء، الآيات: 117-119.

[4]– محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص: 15.

[5]– سنن أبي داود، بيت الأفكار الدولية، الرياض، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية، 2015، كتاب اللباس، باب في غسل الثوب وفي الخلقان، حديث رقم 4063، ص: 507.

[6]– محمد رأفت عثمان، المرجع السابق، ص: 16.

هذه فإنه يجوز للمرأة المقطوع طبيا بعجزها عن إفراز أي بويضة في الحاضر أو المستقبل، أن تتبرع برحمها لامرأة تلف رحمها وعندها مبايض سليمة؛ لأنه لا علاقة للرحم بالأنساب، ولا يؤدي إلى اختلاطها، كما أن استئصاله لا يسبب أية علة جسدية، وعملية غرسه أقرب إلى النجاح منها إلى الفشل.[1]

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

قبل التعرض لموقف المشرع الجزائري نشير إلى أن لجنة الإفتاء التابعة للمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر قد أفتت بجواز نقل الدم وزرع الأعضاء وذلك في الفتوى الصادرة بتاريخ 6 ربيع الأول 1392 ه الموافق ل 20 أفريل 1972، وهي فتوى سابقة على صدور أول قانون صحة جزائري.

وقد حددت هذه الفتوى مجمل الشروط والضوابط الشرعية التي يجوز في حال توفرها نقل الدم أو زرع العضو سواء تم ذلك من حي إلى حي أو من ميت إلى حي، مع ملاحظة أن هذه الفتوى قد جاءت عامة في شأن زراعة الأعضاء، فلم تستبعد عضوا معينا.

وقد اعتبرت هذه الفتوى أن هذا العمل يعد من جانب المتبرع نوعا من إيثار الغير على النفس، والإيثار من الصفات التي يحض عليها الدين الإسلامي، ويحبذها لأن سبب هذه العمليات هو العطاء الإنساني والتضامن، وتعبير عن معاني الرحمة والمودة.[2]

وفي نفس الموضوع أفتى الشيخ أحمد حماني رحمه الله بتاريخ 1985/02/14 بجواز تشريح الجثث لسبب شرعي، كما أفتى بجواز نقل الدم، وزرع الأعضاء خاصا بالذكر القلب والعيون والكلى دون الرحم وغيرها من الأعضاء التناسلية سواء كانت ناقلة أو غير ناقلة للصفات الوراثية، محددا بدوره مختلف الضوابط الشرعية المحيطة بهذه العملية.[3]

أما على مستوى التشريعات وبالأخص تشريعات الصحة، فيلاحظ أن المشرع الجزائري قد سكت تماما عن تنظيم عمليات نقل وزرع الأعضاء وذلك بمناسبة إصداره لأول قانون صحة بموجب الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية،[4] حيث اقتصر حديثه في هذا القانون بموجب المادتين 354 و 355 منه على استعمال الدم البشري وهيوله ومشتقاته، وذلك تحت عنوان: " الاستعمال العلاجي لمنتجات بشرية المنشأ".

وكان القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها[5] والمعدل بالقانون 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 المعدل والمتمم للقانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق

---

[1]- راجع الأدلة المقدمة من الفريق القائل بجواز نقل الرحم.

[2]- راجع نص الفتوى كاملا في كتاب: مروك نصر الدين، المرجع السابق، الجزء الأول، الكتاب الثالث، ص: 169-173.

[3]- انظر فتاوى الشيخ أحمد حماني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 2001، الجزء الثاني، ص: 435-451.

[4]- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 101.

[5]- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد الثامن.

بحماية الصحة وترقيتها[1] أول قانون يشرع وينظم عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية سواء تم ذلك من حي إلى حي أو من ميت إلى حي، وذلك بالمواد من 161 إلى 168-2 منه.

ومما يلاحظ في هذا القانون أن المشرع الجزائري لم يحدد الأعضاء التي يجوز التبرع بها، سواء كانت تناسلية أو غيرها، مكتفيا فقط بوضع جملة الشروط التي يتعين مراعاتها عند القيام بعمليات الزرع والنقل وأهمها:

- أن يكون انتزاع الأعضاء لأغراض علاجية أو تشخيصية، مع مراعاة الطابع المجاني لعملية الانتزاع أو التبرع.[2]

- ألا يعرض الانتزاع الذي يكون من أشخاص أحياء حياة المتبرع للخطر.[3]

- أن يقدم المتبرع بأحد أعضائه موافقة كتابية على ذلك، ويشترط أن تحرر بحضور شاهدين، وأن تودع لدى مدير المؤسسة والطبيب رئيس المصلحة. ولا يجوز للمتبرع أن يعبر عن موافقته إلا بعد إخطاره من قبل الطبيب بالأخطار الطبية المحتملة التي قد تسببها عملية الانتزاع، حيث يمكنه في هذه الحالة أن يتراجع عن موافقته في أي وقت.[4]

- أن يكون المتبرع شخصا راشدا، أي بالغا سن الرشد الذي حددته المادة 40 من القانون المدني بتسعة عشرة سنة كاملة، حيث تحظر المادة 163 من قانون حماية الصحة انتزاع الأعضاء من القصر والراشدين المحرومين من قدرة التمييز، أو من الأشخاص المصابين بأمراض من طبيعتها أن تضر بصحة المتبرع أو المستقبل (المتلقي).

- عدم جواز انتزاع الأعضاء من الأشخاص المتوفين إلا بعد الإثبات الطبي والشرعي للوفاة، شريطة أن يكون المتوفى قد عبر على قبوله لذلك أثناء حياته،[5]

وإذا لم يعبر عن ذلك أثناء حياته، فإن الانتزاع لا يتم إلا بعد موافقة الأشخاص الذين حددتهم الفقرة الثانية من المادة 164.[6]

غير أنه يمنع انتزاع الأنسجة والأعضاء بهدف الزرع إذا كان الشخص قبل وفاته قد عبر كتابيا عن رفضه لذلك، أو من شأن هذا الانتزاع أن يعيق عملية التشريح الطبي الشرعي.[7]

- على سبيل الاستثناء يمكن انتزاع الكلية والقرنية بدون الحصول على الموافقة السابق الإشارة لها، وذلك في الحالة التي يتعذر فيها الاتصال في الوقت المناسب بأسرة المتوفى أو ممثليه الشرعيين، وأن أي تأخير يؤدي إلى

---

[1]- المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 35.

[2]- المادة 161 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[3]- المادة 1/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[4]- المادة 2/162 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[5]- المادة 1/164 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

[6]- وهم الأب أو الأم، الزوج أو الزوجة، الابن أو البنت، الأخ أو الأخت، الولي الشرعي إذا لم يكن للمتوفى أسرة.

[7]- المادة 1/165 من قانون حماية الصحة وترقيتها.

عدم صلاحية العضو محل الانتزاع.

– بحسب المادة 165 في فقرتيها الثانية والثالثة فإنه يمنع كشف هوية المتبرع للمستفيد، وكذا هوية الأخير لعائلة المتبرع، كما يمنع على الطبيب الذي عاين وأثبت وفاة المتبرع أن يكون ضمن المجموعة التي تقوم بعملية الزرع.

وبالرغم من أننا كنا ننتظر الكثير من قانون الصحة الحالي الصادر بالقانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018 [1] إلا أنه جاء في اعتقادنا مخيبا للآمال فيما يخص مسألة نقل الأعضاء البشرية وزرعها، حيث اكتفى المشرع في المواد من 355 إلى 367 بتكرار نفس الشروط الواردة في القانون السابق، مع إجراء تعديلات طفيفة وإضافات بسيطة أحال في الكثير من أمورها التفصيلية على التنظيم، ومن قبيل ذلك أنه اشترط في المادة 359 من هذا القانون أن يتم نزع وزرع الأعضاء البشرية من متبرعين أحياء لهم قرابة عائلية،[2] كما اشترطت المادة 5/360 أن تتم الموافقة على التبرع أمام رئيس المحكمة المختص إقليميا.

ولم تتضمن المواد من 370 إلى 376 من هذا القانون المدرجة ضمن عنوان جديد أسماه المشرع "أحكام خاصة بالمساعدة الطبية على الإنجاب" الذي جاء تحته المواد من 370 إلى 376 أي جديد فيما يتعلق بهذه النقطة، فهي تكرار لما ورد في المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالقانون 05-02 المؤرخ في 2005.[3]

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري ورغم تنظيمه لعمليات انتزاع وزرع الأعضاء بموجب قوانين الصحة السابقة والحالية، إلا أنه لم يحدد أو على الأقل لم يقدم المعايير والأسس التي يمكن معها القول بجواز انتزاع وزرع عضو دون آخر، مما يجعلنا نستخلص أنه ليس هناك على مستوى النصوص ما يمنع من زرع الخصية والمبايض، رغم أنها أعضاء ناقلة للصفات الوراثية، وهذا الوضع يجعلنا نتساءل بحق عن موقف المشرع الجزائري الذي يمكن استخلاصه حول من مسألة زرع الرحم؟

إذا استبعدنا قوانين الصحة وأخلاقيات العمل الطبي مع التزامنا فقط بما حددته من شروط لعمليات الانتزاع والزرع، فإن موقف المشرع الجزائري الذي نستخلصه ونعتقد صحته هو حرمة زرع الخصية والمبايض، وجواز نقل الرحم، وهو الموقف الذي ينسجم تماما مع قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الصادر بهذا الشأن، وذلك استنادا على الحجج الآتية:

– المادة الأولى من القانون المدني في فقرتها الثانية التي تقضي بأن القاضي يحكم بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية إذا لم يوجد نص تشريعي يطبقه على المسألة المعروضة أمامه، حيث يطبق القانون المدني في هذه الحالة باعتباره الشريعة العامة.

– المادة 222 من قانون الأسرة[4] والتي تقضي بأن كل ما لم يرد عليه النص في هذا القانون يرجع فيه إلى

---

[1]– المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2018، العدد 46.

[2]– وقد تكفلت المادة 2/360 من قانون الصحة بتحديد الأقارب الذين يجوز لهم التبرع حصرا.

[3]– المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 15.

[4]– الصادر بالقانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة

أحكام الشريعة الإسلامية.

– المادة 45 مكرر من قانون الأسرة والتي أجازت للزوجين اللجوء إلى طرق الإنجاب الحديثة، وأقصد هنا تقنية التلقيح الصناعي، مشترطة أن يكون الزواج شرعيا، وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وأن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة رحم الزوجة، مانعا في ذات الوقت اللجوء إلى الأم البديلة أو ما يسمى بإجارة البطن أو الظئر، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب الذي حرصت أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها الكلية على تفاديه، وهو ما أكده قانون الأسرة الجزائري في مختلف نصوصه.

وحيث أن الأصل في الأشياء هو الإباحة، وأن المنع الوارد في هذا النص يقتصر فقط على اللجوء للأم البديلة، ومن ثم فليس هناك ما يمنع من اللجوء إلى التلقيح الصناعي وذلك بعد زرع الرحم في الزوجة وليس إجارته، لعدم وجود الدليل الشرعي والقانوني الذي يدل على المنع، وإن كنا في هذا المقام نعاتب المشرع الجزائري على عدم اختياره المصطلح الصحيح، إذا كان حريا به أن يشترط في المادة 45 مكرر/2 أن يتم التلقيح الصناعي بمني الزوج وبويضة مبيض الزوجة وليس رحمها؛ لأن العضو المسؤول على إنتاج البويضة هو المبيض، وما الرحم سوى مستودع ومستقر هذه البويضة عند تلقيحها بالحيوان المنوي، إضافة إلى هذا فإن النص الفرنسي جاء بسيطا وواضحا إذ يشترط أن يتم التلقيح بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما.[1]

خاتمة

في خاتمة بحثنا هذا نستخلص أن مقصد حفظ النسل من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية التي اهتم العلماء بالحث على احترامها وتعزيزها، حفظا لمصلحة الدين والمجتمع، وتبعا لذلك فقد حظي موضوع زرع الأعضاء وبالأخص الأعضاء التناسلية باعتباره من النوازل الحديثة باهتمام كبير، سواء من قبل علماء الطب أو الدين، وذلك لأهميته الاجتماعية والنفسية والدينية، وللمصالح التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك.

فمن جهة فإن قواعد الدين والقانون تستعين وتسترشد بما توصل إليه العلم من اكتشافات وتقنيات؛ لأنه لا يمكن لعالم الدين أن يصدر فتواه إلا إذا أخذ فكرة معمقة عن المسألة المراد الإفتاء بشأنها، كما أنه ليس بوسع المشرع تنظيم مسألة معينة بقانون، إلا إذا كانت لديه المعطيات الكافية حولها، لما يرتبه الخطأ والتسرع في إصدار قانون من مضار ومساوئ تعود بالوبال على الفرد والمجتمع.

لأجل هذا اهتم فقهاء الإسلام بموضوع زرع الأعضاء عموما، وزرع الأعضاء التناسلية بالخصوص، نظرا للآثار الشرعية التي قد تنشأ عن الخطأ في مثل هذه المسائل خاصة ما تعلق منها بالأحكام، ولعل أبرزها في اختلاط الأنساب والشبهة في الأنكحة والعلاقات الجنسية غير المشروعة التي تتم خارج إطار الزواج، باعتباره الملاذ الشرعي الوحيد لإشباع الغريزة الجنسية وإنجاب الولد، وهي من المحظورات التي حذرت منها

1984، العدد 24.

[1]- "il doit être recouru aux spermatozoïdes de l'époux et à l'ovule de l'épouse à l'exclusion de toute autre personne."

الشريعة الإسلامية، مما يتعين معه اجتنابها والتحوط من الوقوع فيها.

ولتحقيق هذا المبتغى قسموا الأعضاء التناسلية إلى أعضاء ناقلة للصفات الوراثية، وأخرى غير ناقلة لها، فمنعوا زرع الأولى، وأجازوا نقل الثانية بشروط محددة يجب مراعاتها عند إرادة القيام بالزرع، وهو الأمر ما كان ليتحقق لولا تلك الندوات والمؤتمرات التي انعقدت والتي جلس فيها علماء الطب وعلماء الدين جنبا إلى جنب يتباحثون ويتدارسون أهداف ومآلات ومحاذير هذه المسألة، وهو الأمر الذي توج بصدور قرار عن مجمع الفقه الإسلامي، أباح فيه زرع الأعضاء غير الناقلة للصفات الوراثية بما فيها الرحم، وذلك تعزيزا لمقصد حفظ النسل، ورفعا للضيق والحرج الذي يستشعره كل من مصاب بعيوب خلقية تحول دون إنجابه للذرية.

أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري فإننا لاحظنا وبعد اطلاعنا على مختلف التشريعات وبخاصة قانون الأسرة وقوانين الصحة المتعاقبة، أنه جاء باهتا، غامضا ولا ينسجم في العديد من جزئياته مع أحدث ما توصل إليه علم الطب وفتاوى علماء الدين.

فهو (أي قانون الصحة الجديد) ورغم كونه يعتبر إضافة تستحق التنويه، إلا أن هناك نقصا كبيرا يعتريه؛ لأنه تناول موضوع زرع الأعضاء وحدد شروطه، إلا أنه لم يدقق في تفاصيله، من حيث أنه تناوله على عمومه، ولم يحدد نوع الأعضاء القابلة وغير القابلة للزرع، مكتفيا باشتراط عدم تعريض صحة الباذل والمتلقي للخطر، مما يجعلنا نستخلص بأنه يمكن على ضوء معطيات العلم الحديثة وما هو متاح من إمكانات، القول بإمكانية زرع جميع الأعضاء التناسلية بما فيها تلك التي تنقل الصفات الوراثية، لعدم وجود ما يمنع ذلك بصفة قانونية.

وفي الأخير فإننا نقترح أن يتدخل المشرع الجزائري وعلى وجه السرعة لأجل تعديل الأحكام المتعلقة بزرع الأعضاء في قانون الصحة الحالي، وخاصة في المسائل التي تناولها بحثنا، وذلك حتى يضفي على هذا القانون شيئا من الدقة والوضوح، وحتى تكون أحكامه منسجمة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبخاصة قانون الأسرة، إضافة إلى ما صدر من قرارات من مختلف المجامع الفقهية في هذا الشأن.

كما نقترح أن يبادر المشرع بتصحيح الخطأ الوارد بالفقرة الرابعة من المادة 45 مكرر من قانون الأسرة المضافة بالأمر 05-02 ليصبح نصها كالآتي: " أن يتم بمني الزوج وبويضة الزوجة دون غيرهما".

المراجع:

1. ابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة 2005.
2. أحمد حماني، فتاوى الشيخ حماني، منشورات قصر الكتاب، الجزائر، الطبعة الأولى 2001.
3. أحمد عبد الدائم، أعضاء جسم الإنسان ضمن التعامل القانوني، (رسالة دكتوراه) منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 1999.
4. أسامة عبد السميع السيد، نقل وزراعة الأعضاء البشرية بين الحظر والإباحة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2006.
5. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1999.

6. الشاطبي، الموافقات، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1997.
7. الصادق ضريفي، الحمل لحساب الغير في الفقه الإسلامي والقانون المقارن بين الحظر والإباحة، مجلة المعارف، قسم العلوم القانونية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، العدد الثامن عشر، 2015.
8. الموسوعة العربية الميسرة، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الأولى، 2010.
9. بوشي يوسف، الجسم البشري وأثر التطور الطبي على نطاق حمايته جنائيا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة تلمسان، 2012-2013.
10. تشوار جيلالي، الزواج والطلاق تجاه الاكتشافات العلمية الحديثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2001.
11. تفسير القرطبي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2006.
12. حمداتي شبيهنا ماء العينين، زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990.
13. خالد رشيد الجميلي، أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين الناقص الخلقة في الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990.
14. عارف علي عارف القرة داغي، قضايا فقهية في نقل الأعضاء البشرية، (سلسلة بحوث فقهية في قضايا معاصرة) نشر الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا للنشر IIUM، الطبعة الأولى 2011.
15. عبد الحميد زلافي، أثر زرع الأعضاء التناسلية والبويضات الملقحة على حفظ النسل، مجلة الشهاب، تصدر عن معهد العلوم الإسلامية بالوادي، الجزائر، العدد الأول، نوفمبر 2015.
16. عجيل جاسم النشمي، حق المرأة في نقل الرحم، بحث مقدم إلى مؤتمر "الحقوق والالتزامات الصحية من منظور إسلامي، المنظم من قبل المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، بالكويت بتاريخ 19-22 ديسمبر 2016، المنشور بالموقع الإلكتروني: www.dr-nashmi.com.
17. قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 39(5/1) بشأن تنظيم النسل الصادر في دورة مؤتمره الخامس بالكويت المنعقدة أيام 10-15 ديسمبر 1988، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي لسنة 1988، العدد الخامس، الجزء الأول، ص: 748.
18. القرار رقم 59 "6/8" بشأن زراعة الأعضاء التناسلية الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من 17-23 شعبان 1410 ه الموافق 14-20 آذار (مارس)
1990 م، المنشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، ص: 2155.
19. سنن أبو داود، بيت الأفكار الدولية، تحقيق رائد بن صبري ابن أبي علفة، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية 2015.
20. صحيح مسلم بشرح النووي، مؤسسة قرطبة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 1991.
21. صحيح مسلم، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى 2006.
22. صحيح البخاري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الأولى 2002.
23. صديقة علي العوضي – كمال محمد نجيب، زراعة الأعضاء التناسلية والغدد التناسلية للمرأة والرجل، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990.
24. طلعت أحمد القصبي، إمكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990.
25. محمد سليمان الأشقر، أبحاث اجتهادية في الفقه الطبي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 2001.
26. محمد رأفت عثمان، نقل وزرع الأعضاء، بحث مقدم إلى مؤتمر مجمع البحوث الإسلامية الثالث عشر، 10 مارس 2009، المنشور على الموقع الإلكتروني:
elibrary.mediu.edu.my/books/MAL06939.pdf
27. محمد علي البار، زرع الغدد التناسلية والأعضاء التناسلية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس، الجزء الثالث، 1990.
28. مروك نصر الدين، نقل وزرع الأعضاء في القانون المقارن والشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2003.
29. محمد عبد الرحمان شميلة الأهدل، نكاح المتعة، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، الطبعة الأولى 1983.
30. محمد نعيم ياسين، حكم التبرع بالأعضاء في ضوء القواعد الشرعية والمعطيات الطبية، بحث منشور ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا طبية معاصرة، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الرابعة، 2008.
31. هند الخولي، تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 29، العدد الثالث، 2011.
32. يوسف القرضاوي، من هدي الإسلام فتاوى معاصرة، دار القلم للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الرابعة 2004.
33. النصوص القانونية
34. الأمر 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 والمتضمن قانون الصحة العمومية، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1976، العدد 101.
35. القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1984، العدد 24.
36. القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1985، العدد الثامن.
37. القانون 90-17 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل ويتمم القانون 85-05 المؤرخ في 16 فبراير 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 1990، العدد 35.
38. الأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2005، العدد 15.
39. القانون 18-11 المؤرخ في 2 يوليو 2018، المتعلق بالصحة، المنشور بالجريدة الرسمية لسنة 2018، العدد 46.